بسم الله الرحمن الرحيم

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ ما يأتي :

أولاً : حذف اسم (زين العابدين محمد حسين) ، سعودي الجنسية ، والرقم المرجعي له في قائمة جزاءات داعش والقاعدة وما يرتبط بهما من افراد وكيانات هو (QDI.٠١٠) ، ورفع عقوبات تجميد الأصول المالية وحظر السفر وحظر الأسلحة عن المشار اليه آنفاً.
ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءًا من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار إليهم آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالةً
٢٠١٨/١/٢٢